

بسم الله الرحمن الرحيم

يشمل الامتحان مجموعتين من الأسئلة في المجموعة الأولى يختار التلميذ الإجابة على أحد الموضوعين: إما الموضوع (أ) وإما الموضوع (ب).

المجموعة الأولى :

الموضوع (أ) :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن »
(أخرجه البخاري في الحدود، باب ما يحذر من الحدود)

تأمل الحديث النبوي وأجب عما يلي:

- 1 - وضح المقصود بما يلي : يزني - يشرب .
- 2 - أذكر مضمون الحديث النبوي .
- 3 - في قوله ﷺ «ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» إشارة إلى حرمة مال المسلم ، أذكر بإيجاز نظرة الإسلام إلى المال في ضوء مبدأ الاستخلاف .
- 4 - إيت بنص شرعي (آية قرآنية أو حديث شريف) على الحقائق الشرعية التالية:

الحقيقة الشرعية	النص الشرعي
أ- أمر الإسلام بكتابة العقود . ب- دعوة الإسلام إلى قبض الرهن في حال تعذر لكتابة والإشهاد . ج- الأمر بالحجر الطبي . د- الأمر بالاعتدال في الأكل والشرب .	

الموضوع (ب) :

قال الله تعالى: « **وَالْعَبَادُ يَقُولُوا لِمَنَ أَحْسَنَ إِنَ الشَّيْخَرِ يَنْزَعُ بَيْنَهُمْ إِنَ الشَّيْخَرِ كَانَ لِلنَّاسِ عَدُوًّا مُّخْتَلَفًا** » الإسراء: 53. ومعنى «ينزع بينهم» يفسد بينهم ويهيج الشر .

- 1 - أذكر مضمون النص القرآني .
- 2 - في الآية صابط من صواب الحوار هو حسن القول ، عرف به .
- 3 - أذكر ضابطين آخرين للحوار .

4 - قال تعالى: «**فَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِمَّنْ وَتَفْعَلُوا فَمِنْ ذَلِكَ أَجْرُهُمْ**»
النور: الآية: 30.

في الآية قاعدة من القواعد التي تمكن المرء من تنمية خلق العفة لديه. أذكرها.
5 - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (أخرجه البخاري).

1.5 - حدد انطلاقا من الحديث، أهمية الزواج والصوم في تحقيق العفة.
2.5 - الحديث يشير أيضا إلى قاعدة من قواعد تنمية العفة، غير ما ذكر في آية سورة النور. وما هي تلك القاعدة؟

3.5 - اذكر قاعدتين أخريين.

4.5 - كيف يمكن الجمع بين مضمون آية النور ومضمون الحديث؟

المجموعة الثانية :

أولا :

بين نوع وحكم كل عقد في الجدول التالي، مع التعليل :

التعليل	حكمه	نوع العقد (عوضي أو تبرعي)	العقود
			أ- باع أحمد حاسوبا مجهول النوع بـ 5000 درهم.
			ب- أوصى شخص بثلث داره لأيتام.
			ج- أكره شخص على بيع أرض لآخر، لكن بعد إبرام العقد طالب البائع بفسخ البيع.
			د- حبس شخص منزلا على محتاجين.

ملحوظة : ينقل الجدول على ورقة التحرير ويمكن للتلميذ أن يقتصر على ذكر رموز الحالات فقط.

ثانيا :

شاركت مع زملائك في إنجاز ندوة حول موضوع «أثر الإيمان في بناء الشخصية المتوازنة»، أكتب تقريرا وصفيا امجريات الندوة لا يتعدى ثمانية أسطر، يتضمن محاور الندوة ونتائجها.

